

99684 - لم يخرج الزكاة جهلا والآن نقص المال

السؤال

أسكن في بيت ملك لي وراتبي لا يكفي ، ولكن من الله علي من فضله وتعلمت مهنة اللحام وقدر الله لي رزقا من غير الوظيفة التي أعمل بها ، فجمعت منها مبلغا قدره تسعة ملايين ديناراً ومر عليه أكثر من عام ، وحين سألت عن الزكاة ، قال لي إخوة ليسوا من أهل العلم إن الزكاة غير واجبة عليك وإن البيت الذي تسكن به غير كامل ويحتاج بعض المال لتكتمته . وقدر الله أن أنقطع عن العمل بسبب أعمال الاقتتال الطائفي في العراق ، وقمت بالصراف من هذا المبلغ الذي جمعته ، مرت أشهر وأيام وأصبح المبلغ خمسة ملايين دينار عراقي . سؤالي هو : هل المال المتبقي عليه زكاة ؟ فان كان كذلك فكم هي الزكاة الواجب علي إخراجها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من ملك نصاباً وحال عليه الحول ، وجب عليه إخراج زكاته ، ولو كان يعدّ المال لحج أو زواج أو بناء مسكن أو غير ذلك . والنصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، أو 595 جراماً من الفضة . وعليه ؛ فكان يجب عليك بعد مرور الحول (وهو عام هجري) أن تخرج زكاة المال الذي معك ، وقد أخطأت في الاعتماد على قول أصحابك ، وأخطأوا هم في الفتوى بغير علم . والزكاة التي لم تخرجها تبقى ديناً في ذمتك ، فيلزمك إخراجها الآن ، مع التوبة إلى الله تعالى من تأخيرها . والقدر الواجب إخراجها هو ربع العشر (2.5%) ، أي في كل ألف 25 . فزكاة الـ (تسعة ملايين) هي : (225000) مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار . وإذا انتهى الحول الجديد ، نظرت فيما تبقى معك من المال ، فإن كان بالغاً النصاب ، لزمك إخراج زكاته . وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلاً منه . فأجاب : " عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، وجهلك لا يسقطها عنك ؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والحكم لا يخفى على المسلمين ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير ، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (14/239) . والحاصل : أن زكاة الحول الماضي واجبة عليك ، ويلزمك إخراجها لأنها استقرت في ذمتك ، ولا عبرة بنقص المال الآن . ولمعرفة مصارف الزكاة راجع جواب السؤال رقم (46209) .



والله أعلم .